

بلغه السالك لأقرب المسالك

وإن فاتت السلعة أي يبدأ المشتري أو يبدأ البائع على أحد القولين قوله وإلا حلف البائع إلخ حاصل ما ذكره المصنف أن في المسائل الخمس المذكورة يتحالفان ويتفاسخان عند قيام السلعة وأما مع فواتها فإن المشتري يصدق بيمين إن ادعى الأشبه أشبه البائع أم لا ويلزم البائع ما قال المشتري فإن انفرد البائع بالشبه كان الققة ول قول بيمين ويلزم المشتري ما قاله فإن لم يشبه واحد منهما حلفا وفسخ وردت قيمة السلعة يوم بيعها ومثلها إن كانت مثلية ونكولهما كحلفهما ويقضي على الناكل قوله بأن قال كل منهما لا أعلم قدر الثمن أي فإذا ادعى كل منهما أنه لا يعلم قدر ما وقع به البيع فإنه يحلف على أنه لا يعلم قدره ويفسخ البيع وترد السلعة إن كانت قائمة فإن فاتت ولو بحوالة سوق رد قيمتها إن كانت مقومة ومثلها إن كانت مثلية فعلم أن كلا منهما إنما يحلف على تحقيق دعواه فقط ولا يتصور حلفه على نفي دعوى خصمه لقول كل منهما لا أدري وأعلم أن نكولهما كحلفهما في الفسخ وكذا نكول أحدهما فيما يظهر فإذا حلفا أو نكلا أو أحدهما فسخ البيع وردت السلعة قوله وإن كان التجاهل من وارث أي بان ادعى وارث كل أنه لا يعلم ما وقع به البيع أو وارث أحدهما وحاصل الفقه أن وارث كل إذا ادعى الجهل بالثمن أو ادعاه أحد المتبايعين ووارث الآخر فإنهما يتحالفان أي يحلف كل بل الذي لا غله إلا هو إنه لا يعلم القدر الذي وقع به البيع فإذا حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما دون الآخر فسخ البيع وردت السلعة للبائع أو لوارثه إن كانت قائمة فإن فاتت لزم المشتري قيمتها يوم البيع إن كانت مقومة أو مثلها إن كانت مثلية قوله وحلف الحالف منهما هذا راجع لغير مسألة التجاهل فإن المتجاهل التحقيق عنده فالمناسب تقديمه عليه